mroftalp htehaB ni knil muideM

الدرس 673 قوادح مسلك المناسبة

حسن بخاري

ومنها القدح في المناسبة وفي صلاحية افضاء الحكم الى المقصود. وفي الانضباط والظهور وجوابها بالبيان. هذا القادح يا احبة وهو من اوضح القوادح في العلة واختصر المصنف فيها الكلام في سطر واحد - 00:00:00

القدح في المناسبة مر بك ان المناسبة من اكد واقوى مسالك اثبات العلة بالاجتهاد والاستنباط وهو المحاولة في الوقوف على معنى مناسب للحكم بشرط ان يكون وصفا ظاهرا منضبطا يترتب من تعليق الحكم به تحقيق حكمته والافضاء الى مصلحته الشرعية - 00:00:17

جميل اذا واحدة من قوادح القياس اثبات عدم المناسبة. القدح فيها والقدح فيها يأتي في اربعة انحاء. اما القدح في المناسبة نفسها واما القدح في افضاء الحكم الى المصلحة المدعاة. واما القدح في انضباط الوصف واما القدح في ظهور - 00:00:43

الوصف وهذا كله قد مر بك مرارا. يعني اما ان تثبت ان الوصفة غير منضبط. مثل المشقة واما ان تثبت ان الوصف غير ظاهر خفي مثل القصد في القتل ومثل الرضا في العقود هذه كلها امور غير واضحة غير ظاهرة - 00:01:07

واما ان تثبت ان الوصف نفسه غير مناسب قال وهذا لا يحصل الا اذا اثبت او ابديت مفسدة الراجحة على المصلحة وهذا مر بك في صور حرام المناسبة ومن شروط صحة الوصف المناسب الا يشتمل على مفسدة مساوية او ترجح عليه. فاذا جاء في الاعتراض ويستخدم القدح في المناسبة يظهر - 00:01:29

له مصلحة اكبر معارظة او مفسدة اكبر. مثال لو جاء وقال الانقطاع للعبادة افظل من النكاح. التبتل يعني واتى لك باوصاف قال لنا فيها تزكية للنفس وفيها استزادة للعبادة وتقرب الى الله - 00:01:54

هذا وصف صحيح معتبر شرعا ووصف مناسب يعني الانقطاع للعبادة وصف مناسب للحكم التي ذكرها زيادة التزكية والتقرب الى الله ورصيد العمل الصالح الى اخره. لكن انا لا اقدح في في المناسبة ذاتي بل اقدر - 00:02:14

بمفسدة تترتب على ذلك هي اعظم من هذه المصلحة. او مصالح اعظم تفوت. ساقول له ان هناك مصالح اكبر واعظم مثل ايجاد الولد والتناسل المطلوب شرعا. مثل قطع الشهوة الحرام والنظر الحرام. مثل كسر الحرمات التي يقع - 00:02:30

وفيها الرجل ببعده عن النكاح الشرعي. فهذه المفاسد اكبر من المصلحة التي ابداها هو وصفا مناسبا. هذا قدح في المناسبة ذاته ومر بك ربما كان القدح في وصف المناسبة ان يكون ظاهرا او ان يكون - 00:02:50

ان يكون منضبطا. فهذه ثلاثة انحاء. المنحى الرابع فيها افضاء الحكم الى المصلحة لما يكون الوصف الذي يزعمه يفضي الى مصلحة انا ساقدح فيها اقول هذا الذي اردته لا يترتب عليه. مثال ذلك لو قال حرمة محارم الزوجة - 00:03:10

يعني انا لما اقول ان اخ الزوجة وابن اخيها وابن اختها وامثال ذلك هذا هذه محرمات بالنسب والمحرمات بالمصاهرة كذلك ايضا ان يكون ابن الزوج من المحرمين ايضا على المرأة ونحوها - 00:03:32

كان ذلك التحريم للحاجة الى ارتفاع الحجاب والتحريم مؤبدا يفضي الى رفع الفجور لانقطاع الطمع الحرام هو الان يقول هذا المعنى ان هذا الوصف هو المناسب للتحريم الابدي بالمصاهرة فيقال في القدح هذا الوصف ليس مناسبا - 00:03:48

لان كل ممنوع مرغوب. فاذا افترظنا ان آآ بعظ المحارم بالنسبة الى المحرم لها حرم تحريما ابديا وانت جعلت في وصفك انه انقطاع الشهوة الحرام فيقال في قدحه قد تكون هذه المناسبة التي ابديتها غير ملائمة للحكمة. الحكمة وهي الصون - 00:04:10

والعفة عن الحرام وصون الفروج عن الايلاج المحرم. سيقال المعنى الذي ابديته ليس بذاك بل ربما يستخدم قلبا عليك فيقال كل

ممنوع مرغوب وربما كانت كانت الشهوة بالحرام طمعا في الوصول الى ذلك - 00:04:34
كاقوى مما ذكرت طيب انا الان استخدمت في القدح في المناسبة المناسبة ذاتها بابداء مفسدة راجحة او في ترتيب المصلحة والحكمة على هذا الحكم. او في كون الوصف غير منضبط او في كونه غير ظاهر. السؤال لو كنت مستدلا واعترض عليك - 00:04:52
اعترض بالقدح في المناسبة باحد هذه الوجوه ما السبيل الى دفع اعتراضه بالبيان يعني هو اعترض بان وصفك غير مناسب وافسد واثبت مفسدة راجحة فاثبت له ببيانك ان مصلحة التي ابديتها اعلى درجة - 00:05:13
ناقشك في الوصف فقال غير ظاهر فعليك ان تأتي بالمظنة قال غير منضبط وتعدل الى اجابات اخر. ولهذا قال المصنف القدح في المناسبة هذا واحد. وفي صلاحية افظاء الحكم المقصود هذا اثنين وفي الانضباط هذا ثلاثة والظهور هذا اربعة قال وجوابها - 00:05:34
بالبيان تأتي الى كل مكمن قدح فيه في مناسبة وصفك فعليك ببيانه - 00:05:54